# حدود ممارسة الحقوق والحريات الأساسية الدولية

أ. إبراهيم البشير الجرمي
كلية القانون- جامعة الزاوية

## المقدمة:

اعتادت أغلب الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان على مهادنة الدول المعينة بتلك المواثيق والإعلانات من خلال الإشارة إلى إمكانية تخلص الدول من التزاماتها بشأن حق مواطنيها في ممارسة الحقوق والحريات الواردة بهذه المواثيق من أجل الصالح العام ومجابهة حالات الطوارئ، وفي نفس الوقت حتى لا تتهرب الدول من الإنضمام إلى مثل هذه الإعلانات والمواثيق والإقدام دون تردد بالتوقيع والتصديق عليها، وعلى هذا الأساس تستطيع الدولة أن تخضع ممارسة بعض الحقوق الواردة في اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الإنسان لقيود من أجل الصالح العام ولها أيضاً في حالة الطوارئ أن تتحلل من الالتزامات المفروضة عليها تجاه تنفيذ بعض الحقوق ولها كذلك أن تضع تحفظاتها على بعض نصوص الاتفاقية الدولية ويترتب على ذلك ألا تكون تلك الدولة ملزمة بتنفيذ تلك الحقوق التي تم تقييدها أو التي تحللت منها، أو تحفظت عليها فإذا ما تجاوزت الدولة الطرف في اتفاقية دولية أو إقليمية تتعلق بحقوق الإنسان تلك المحطات وأقدمت على التوقيع والتصديق على المعاهدة تصبح ملزمة بتنفيذ ما جاء بها من إحكام وتكون خاضعة لأشراف الأليات والمؤسسات الرقابية التي تحددها المعاهدة.

**أهمية الدراسة وإشكاليتها:** تكمن أهمية هذه الدراسة في أن الأصل في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إنها مطلقة وأن تقييدها هو الاستثناء، إلا أن الدول الأطراف بالاتفاقيات ذات العلاقة أسهمت كثيراً في توظيف هذا الاستثناء من خلال عضويتها بالمنظمات الدولية والإقليمية وبما لها من نفوذ سياسي واقتصادي عند صياغة الإتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان للوصول إلى إفراغ تلك المواثيق والإتفاقيات من مضمونها سوى بالتقيد المباشر للحقوق والحريات أو بالتحلل منها أو التحفظ على بعضها مما حول العديد من النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات وأصبحت هي والعدم سوى هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إذا ما أخذنا بمبدأ إطلاق الفرد في ممارسة الحقوق والحريات دون قيد أو

شرط فإن ذلك قد يؤدي إلى الاعتداء على حقوق الآخرين وحرياتهم وضياع مصلحة الوطن والصالح العام.

وأمام هذه الإشكالية أصبح من الضروري التوفيق بين مبدأ القبول بالتقيد على أن تكون هذه القيود من أجل ضمان حقوق الفرد والجماعة وتحقيق الصالح العام وإلزام السلطة بالتعامل مع هذه المسائل بحسن نية من أجل احترام كرامة الإنسان وتمكينه من ممارسة حرياته الأساسية.

نتناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث رئيسية نتناول في المبحث الأول التقييد وموقف المواثيق الدولية والإقليمية وتتناول في المبحث الثاني التحلل من بعض النصوص وموقف المواثيق الدولية والإقليمية أما في المبحث الثالث نتناول التحفظ على بعض النصوص وموقف المواثيق الدولية والإقليمية وعلى النحو التالي:

**المبحث الأول – التقييد بالمواثيق الدولية والإقليمية:** يمكن للدولة الطرف في معاهدة دولية أو إقليمية تتعلق بحقوق الإنسان أن تقف حائلاً بين مواطنيها وحقهم في ممارسة بعض الحقوق والحريات بتقييدها وفي ظروف معينة بشروط أو بدون شروط، وفي هذا الإطار يقصد بالتقييد هو أن تضع الدولة قيوداً على حرية الأفراد في ممارسة بعض الحقوق والحريات ، كما جاءت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وعادة ما تكون هذه الحقوق على شكل قرارات منع أو تحذيرات وبالتالي تستطيع الدولة الطرف في اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الإنسان – بما لها من سيادة – إن تقيَّد ممارسة بعض الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية وفي ظروف عادية بهدف الحفاظ على الأمن والنظام أو السلامة العامة وفي هذا الإطار تباينت الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية بين إباحة التقييد وتحريمه من خلال ما جاء بها من نصوص تتعلق بهذا الجانب وبالتالي نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول تقييد الحقوق والحريات من خلال المواثيق الدولية وفي المطلب الثاني تقييد الحقوق والحريات من خلال المواثيق الإقليمية.

**المطلب الأول- تقييد الحقوق والحريات من خلال المواثيق الدولية العامة:** بالرغم من تعدد المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن النصوص المتعلقة بتقيّد ممارسة الحقوق والحريات كانت أكثر ظهوراً وتصريحاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهدين الدوليتين.

حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة التاسعة والعشرين على:

1- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

2- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق مقتضيات العدالة والنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

3- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها"[1].

من خلال ما ورد بالنص يمكن أن نقوم بتحليله ساليكين في ذلك أسلوبين استناداً لقواعد التفسير المتمثلة في أسلوب التفسير الحرفي وأسلوب النظر إلى قصد المشرع.

وبالتالي تكون النظرة إلى ذلك النص وفق الأسلوب الأول متجهة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن خلال النص السابق قد أباح للدول تقييد الحقوق الواردة فيه وإن اشترط على الدول عند قيامها بهذا التقيّد جملة من الشروط تتمثل في أن يكون التقييد من خلال النص عليه في القوانين وأن تكون هذه القوانين سارية ومعمول بها وسوى كانت هذه القوانين أساسية أم قوانين عادية، وأن تكون من أجل تحقق مقتضيات العدالة واحترام القطاع العام ومراعاة المصلحة العامة والأخلاق التي يتمتع بها المجتمع الديمقراطي وفي نفس الوقت قيد الأفراد والجماعات بعدم ممارسة الحقوق والحريات الواردة فيه ممارسة تتناقض مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة وإلا تتعارض مع حقوق الآخرين وهذا أمراً طبيعي ويعتبر زيادة في التأكيد على احترام كافة الحقوق الواردة فيه من قبل الدول والأفراد على السواء.

أما إذا نظرنا بالنظرة الأخرى التي تبحث عن قصد المشرع والمقصود هنا مقاصد الأمم المتحدة فإن النص يذهب إلى ما هو أبعد مما ذكر فبالاستقراء المعمق للوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة[2] وكذلك الأنشطة التي تقوم بها يمكن استنباط العديد من المبادئ التي تشكل في نفس الوقت قواعد للسلوك يجب اتباعها وصولاً للغاية النهائية والتي هي حماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان، ولا يخفى على كل ذي بصيرة إن من خصائص أي مبدأ أن يطبق بموضوعية، كما أنه يتسم بالعمومية والتجرد شأنه شأن أية قاعدة قانونية[3]، وبالرغم من أن هذه المبادئ مترابطة ومتكاملة فيما بينها إلا أننا يمكن أن نفرز منها المبدأ المتعلق بتقييد ممارسة الحقوق والحريات للوصول إلى غايات ومقاصد المنظومة الدولية لحقوق الإنسان هذا المبدأ المتمثل في "أن الأصل أن تكون حقوق الإنسان عامة وأن تقييدها هو الاستثناء"[4].

إن هذا المبدأ عظيم والغرض منه عدم ترك الأمر رهن بإرادة السلطات المعنية داخل الدولة تتخذ ما تشاء حسب الهواء والمزاج لإفراغ حقوق الإنسان وحرياته من مضمونها.

ولا شك أن مسألة حقوق الإنسان تثير أمرين متناقضين.

**الأمر الأول:** إن هذه الحقوق يجب عدم المساس بها أو إفراغها من مضمونها أو محتواها أو حتى معناها ومبناها.

**الأمر الثاني:** قد يؤدي إطلاق العنان لتلك الحقوق إلى الاعتداء على حقوق الآخرين أو حقوق المجتمع ذاته.

وبالتالي يجب أن يكون التقييد بقدر ما يحقق التوفيق بين الأمرين السابقين وصولاً لحماية الأمن القومي أو النظام العام وعدم الاعتداء على حقوق الغير، وإلا تتضمن القيود تميزاً يستند فقط على اللون أو المنشأ أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي، وتجدر الإشارة هنا إلى أن كافة القيود السابقة وغيرها يجب ألا يتوسع فيها ولا يقاس عليها باعتبارها استثناء من الأصل حسب ما جاء في المبدأ المشار إليه وهو أن حقوق الإنسان هي الأصل وإن تقييدها هو الاستناد.

وأخيراً فإنه يجدر بناء التنويه إلى أن الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليست مطلقة ويمكن للدولة تقييِّدها بناء على المعطيات السابقة ولكن سلطة

الدولة في فرض هذه القيود على ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته الأساسية بمقتضى القوانين هي مقيدة أيضاً بعدم تخويل أية دولة أو أية جماعة أو فرد بأي حق في القيام بنشاط أو القيام بأية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، وفي هذا الإطار يقول الدكتور ساسي سالم الحاج "إن كافة القوانين التي تصدرها الدول يكون القصد فيها مخالفة المبادئ والقواعد الواردة في هذا الإعلان أو تتضمن قيوداً أو حدوداً غير مشروعة تصبح مخالفة ولا يعتد بها مهما كان نوعها"[5].

أما العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية فكان أكثر انحيازاً للحقوق الواردة به حيث نص في المادة الخامسة منه على:

1- "لا يتضمن هذا العهد ما يجيز لأية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذا العهد، أو تقيَّدها كدرجة أكبر مما هو منصوص عليه به.

2- لا يجوز تقييد أي حق من حقوق الإنسان الحقيقية المقررة أو القائمة في دولة طرف في هذا العهد استناداً إلى القانون أو الثقافات أو اللوائح أو العرف أو التحلل منها بحجة عدم إقرار العهد الحالي بهذه الحقوق أو إقراره بها بدرجة أقل"[6].

من خلال تتبع النص السابق يتضح بأن الفقرة الأولى جاءت بمثابة تحصين كافة النصوص الواردة به من خلال سد الطريق على الدول الأطراف من استغلال تفسير النصوص أو تأويلها بحجة اختراق الذرائع من أجل تقييد هذه الحقوق من خلال الاشتراك بالأنشطة أو القيام بأية أعمال يستهدف منها تقييد تلك الحقوق، أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد كان المنع من التقييد بشكل مباشرة من خلال استعمال لفظ لا يجوز تقييد الحقوق سواءً كانت الحقوق المقررة في هذا العهد أم الحقوق القائمة في الدولة الطرف وحتى لو كان هذا التقييد منصوص عليه في القانون الساري وحتى لو كان العرف السائد يؤيد ذلك وهذا النص يعتبر في غاية التشدد في إطار المحافظة على حقوق الإنسان وحمايتها من كافة أساليب تقييد الإنسان والحيلولة بينه وبين ممارسة حقوقه بحجة حماية النظام العام أو من أجل تحقيق مصلحة عامة أو غير ذلك.

وعلى العكس من ذلك كان العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية أكثر انحيازاً لأطرافه الدول على حساب حق المواطن في التمتع بأكبر قدراً من الحقوق الواردة به حيث نص على:

"تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بأنه يجوز للدولة في مجال التمتع بالحقوق التي تؤمنها تمشياً مع العهد الحالي، أن تُخضع هذه الحقوق للقيود المقررة في القانون فقط وإلى المدى الذي يتماشى مع طبيعة هذه الحقوق ولغايات تقرير رفاهية العالم في مجتمع ديمقراطي[7]".

فبالنظر إلى هذا النص يتضح جلياً في نظري إن الدول الأطراف في هذا العهد قد أجازت أو رخصت لنفسها حق التقييد، ورغم ما يصاحب هذه الإجازة من ضمانات متمثلة في أن يتمشى التقييد مع طبيعة الحقوق، وأن تكون الغاية من هذا التقييد هي تحقيق رفاعية الجميع، إلا أن الدول سوف لن تنظر إلى هذه الضمانات مثلما تنظر إلى حقها في التقييد وبالتالي فإن تلك الضمانات لن يكون لها أي تأثير على الدولة من أجل احترامها لتلك الحقوق[8].

**المطلب الثاني- تقييد الحقوق من خلال المواثيق الدولية الإقليمية:** نتناول هذا المطلب من خلال قراءة وتحليل جملة من المواد تتعلق بتقييد بعض الحقوق والحريات الواردة بالاتفاقية الأوروبية تم بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وأخيراً بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، فهذه الاتفاقية الأوروبية، ومن خلال المواد التاسعة والعاشرة والحادية عشر والسادسة عشر، والثامنة عشر نتناول مسألة القيود على جملة من الحقوق والحريات، حيث نصت المادة التاسعة على "لا يجوز أن ترد على حرية الإعراب عن الديانة أو العقائد قيوداً أخرى غير تلك التي ينص عليها القانون ويعتبر في المجتمع الديمقراطي تدابير ضرورية للأمن العام أو لحماية النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو لحماية حقوق وحريات الآخرين[9].

وبالرجوع للنص السابق نجد أنه بالرغم من أن النص بدأ بعبارة لا يجوز، حيث كنا نتوقع في الوهلة الأولى إنه يمنع على الدول وضع قيود مهما كانت الأسباب وإلا إنه باستكمال النص نجد حاله حال نصوص أخرى كثيرة دولية وإقليمية يرخص للدول وضع

القيود، وكل ما في الأمر إنه يشترط أن تكون هذه القيود واردة في القانون، خاصة وأن النص يتعلق بأهم الحقوق التي يجب ألا تخضع لأي قيود وهي ممارسة العقائد والشعائر الدينية.

كذلك أخضعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في حرية الرأي والتعبير لبعض القيود والشكليات من خلال المادة العاشرة حيث نصت الفقرة الأولى على الحق في حرية الرأي والتعبير، واعتبار أن الآراء واستيفاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بأي وسيلة والمقيدة من خلال نص المادة العاشرة الفقرة الثانية والتي مفادها "يجوز إخضاع كل تلك الحريات إلى إجراءات شكلية أو قيود أو جزاءات من أجل سلامة الدولة وأراضيها أو من أجل المحافظة على الأمن العام والنظام أو حماية الصحة العامة أو حقوق الآخرين"[10]

كما أخضعت الاتفاقية الأوروبية الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية وفي الجمعيات من خلال اشتراك الفرد مع الآخرين وفي إنشاء النقابات والانتماء إليها للدفاع عن مصالحه إلى الخضوع لجملة من القيود الواردة بالقانون واعتبرت ذلك من التدابير الضرورية لسلامة الدولة أو الأمن العام وحماية النظام وحقوق الآخرين[11].

إضافة إلى ذلك قيدت الاتفاقية الأوربية وبشكل صريح من خلال المادة السادسة عشر النشاط السياسي للأجانب، حيث كان ذلك واضحاً من خلال الإشارة إلى إنه ليس هناك ما يمكن تأويله من أحكام المواد المتعلقة بوضع القيود على أنه يمنع الدول الأطراف من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب[12].

من خلال تتبع تلك النصوص السابقة وغيرها نجدها قيدت أهم الحقوق والمتمثلة في الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية والجمعيات، وتقييد النشاط السياسي للأجانب وهي من الحقوق السياسية والتي تعتبر الوسائل الفعالة لمقاومة تغول السلطة وتمسكها بالبقاء على سدة الحكم، باستثناء ما يتعلق بالنشاط السياسي للأجانب، وبالتالي فإن الدول الأطراف قد حرصت على وضع تلك القيود ليس بدافع المحافظة على مصلحة الوطن والأمن العام بل بدافع القدرة على التصدي إلى كل من يكون له رأي معارض لتلك السلطة، وحتى وإن أخذنا في الاعتبار حسن نية الدول الأطراف بأن الهدف من التقييد هو سلامة الدول والمحافظة على الأمن العام وحماية

حقوق الآخرين، فإن المشكلة تبقى قائمة فيمن يقدر جسامة تهديد سلامة الوطن والأمن العام وحرية الآخرين خاصة في ظل عدم وجود مؤسسات حقيقية حرة وغير حكومية تتابع حركة حقوق الإنسان يكون لها رأي محايد في مثل هذه المسائل، وإن أغلب الدول تتعامل مع منظمات حكومية تابعة للسلطة الحاكمة، وبالرغم من كل ما قلناه فإن المادة الثامنة عشر قد أبرزت الجانب الإيجابي لهذه الاتفاقية عندما أكدت على أن استخدام كافة القيود الواردة بها من قبل الدول الأطراف لا يبرر انتهاك الحقوق الواردة بها وبالتالي فقد قطعت الطريق أمام الدول لاستخدام تلك القيود من أجل انتهاك الحقوق والحريات أو الانتقاص منها بأي شكل.

أما فيما يتعلق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، فقد تم تقييد الحقوق والحريات الواردة به من خلال جملة من المواد بداية بالمادة الثامنة والمادة الحادية عشر والثانية عشر، حيث نصت المادة الثامنة منه على "أن حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولايجوز تعريض أحد لإجراءات تقييد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام"[13].

أما المادة الحادية عشر فتنص على "يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد من ممارسة هذا الحق إلا شرط وحيد إلا وهو القيود الضرورية لمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم"[14].

وأخيراً تناولت المادة الثانية عشر منه من خلال الفقرة الثانية جانب التقيد حيث نصت على "... 2- لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده كما أن له الحق في العودة إلى بلده، ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة ..."[15].

من خلال تتبع لنصوص السابقة والواردة بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلقة بموقفه من إمكانية تقييد الحقوق الواردة من قبل الدولة نجد أن هذا الميثاق قد سمح بإمكانية تقيد ثلاثة حقوق أو حريات وبشكل صريح وهي حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وحرية الاجتماع مع الآخرين وحرية مغادرة أي بلد والعودة إليه بما في ذلك الموطن الأصلي، وبالتالي يكون هذا الميثاق قد أجاز للدول الأطراف أن تقيد الحقوق

السابقة مع اشتراط ضرورة النص عليها في القوانين وقت القيام بالتقيد كل ذلك من أجل مراعاة النظام العام والصحة العامة والأخلاق وألا تتعارض ممارسة تلك الحقوق مع حقوق الآخرين وحرياتهم.

وإن كان لنا من رأي أو تعليق هو حول تقييد حق العودة إلى الموطن الأصلي فإن هذا التقييد غير منطقي بالمرة ولا يجوز تقييده مهما كانت الاعتبارات والأفعال أو الممارسات بل يفتح له المجال للعودة ثم يتم تطبيق القوانين السارية على كافة الممارسات التي تضر بصحة الوطن أو تضر بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة، أما في ما عدا ذلك فإن التقييد من خلال ما ورد بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فهو تقييد طبيعي ولا يرقى إلى كونه انتهاك لحقوق الإنسان؛ لأن الأساس هو احترام حقوق الآخرين ومصلحة الجماعة من خلال مصلحة الوطن والأمن العام والصحة العامة.

أما بشأن الميثاق العربي فيما يتعلق بمسألة التقييد فإن هذا الميثاق قد تناول مسألة تقييد الحقوق والحريات من خلال أربعة مواد مطولة بداية بالمادة الرابعة والعشرين والمادة الثلاثين والمادة الثانية والثلاثين والمادة الخامسة والثلاثين والمادة الثالثة والأربعين ولا يسع البحث لسرد النصوص كاملة.

ومن خلال مراجعة تلك النصوص يتضح جلياً بأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد حدد حصرياً الحقوق التي يمكن تقييدها والشروط التي فرضها على الدول الأطراف من أجل ذلك حيث تمثلت تلك الحقوق في الآتي:

1- حرية الممارسة السياسية.

2- المشاركة في ممارسة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية.

3- حق الفرد في الترشح لممارسة السلطة أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة على قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

4- الحق في تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

6- حرية الاجتماع وحرية التعبير بصورة سليمة[16].

هذا اشترط الميثاق ذاته لإمكانية تقييد الحقوق السابقة جملة من الشروط تمثلت في الآتي:

أ. أن يتم النص على ذلك في القانون أو التشريع النافذ مع ملاحظة أنه على الرغم من وجود فارق في الاصطلاح بين مصطلح القانون ومصطلح التشريع حيث أن التشريع يشمل التشريع الأساسي "الدستور" وكذلك التشريع العادي "القانون" ويشمل أيضاً التشريع الفرعي "اللائحي" وبالتالي يكون القانون هو جزء من التشريع والعكس ليس صحيحاً ومع ذلك تناول الميثاق هذان المصطلحان بمعنى واحد، فعلى سبيل المثال تنص المادة الثلاثين على "لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفردة أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات..."[17].

وبالتالي فإنه كان من الأسلم أو الأصح الثبات على مصطلح واحد حتى لا يكون ذلك مجالاً لاختلاف الآراء والتقارير.

ب. أن تكون القيود ضرورية في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

ج. أن تكون القيود ضرورية لصيانة الأمن الوطني، والنظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم[18].

د. لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر أي بمعنى إنه عندما تفرض دولة طرف بعض القيود على ممارسة حق ما فلا يجوز أن يتعرض الحق نفسه للخطر وبمعنى آخر ينبغي ألا تؤدي تلك القيود إلى حضر ممارسة الحق كلياً.

ه. عدم التوسع في تفسير النصوص المتعلقة بالقيود المفروضة على نحو ينتقص من الحقوق التي تم تقييدها، كذلك عدم التوسع في تفسير نصوص الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها، أو أقرتها الدول الأطراف[19].

**المبحث الثاني–التحلل بالمواثيق الدولية والإقليمية:** احيانا تواجه الدولة خطراً جسيما يهدد الدولة ووجودها وأمنها خطراً قد يكون خارجياً كغزو مسلح من الخارج أو شن حرب على دولة أخرى، وقد يكون داخلياً يتمثل في أزمة عصيبة مثل الكوارث الطبيعية أو نزاع مسلح داخلي أو غير ذلك وفي هذه الحالة وعند مواجهة مثل هذه الظروف الاستثنائية قد تضطر الدولة دفاعاً عن نفسها عن طريق إعلان حالة الطوارئ واتخاذ إجراءات وتدابير تحد من حقوق الأفراد وحرياتهم[20]، هذا وقد نصت أغلب الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان على إمكانية التحلل من بعض التزاماتها في حالة الطوارئ كما سنرى في المطلبين التاليين:

**المطلب الأول– التحلل من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية العامة:** تتناول هذا المطلب من خلال الاطلاع على مواقف عدد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تناولت هذا الموضوع، بداية بموقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من التحليل فبالرغم من أن أغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية قد تناولت موضوع التحلل بكل وضوح إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنساني نراه قد تغاضى عن إمكانية تحلل الدول من التزاماتها وحسناً فعل، فمن خلال القراءة المتئنية لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم نجد إشارة واضحة تسمح للدول الأطراف بالتحلل من التزاماتها تجاه رعاية وحماية ممارسة الإنسان للحريات والحقوق الواردة فيه بل على العكس فقد كان صارماً في ذلك من خلال نص المادة الثلاثين التي تقول "ليس في الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول الدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأويله إلى عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه"[21].

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد نص على أنه "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً.

يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ وفي أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تلتزم ولا تتقيد من خلالها الدولة بأية التزامات مترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى قواعد القانون

الدولي وعدم إنطوئها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة، أو الدين أو الأصل الاجتماعي"[22].

فمن خلال النص السابق يتضح إن ما فات الدول الأطراف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد عوضته في العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية حيث أكدت الفقرة الأولى من المادة المشار إليها وبصيغة يجوز للدول الأطراف أن تتحلل من بعض الالتزامات التي فرضت عليها نتيجة مصادقتها على هذا العهد والمتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق اتخاذ تدابير ضرورية لمجابهة الظروف الاستثنائية والتي تحد من حقوق الأفراد وحرياتهم وإن كانت مشروطة بأن تكون في أضيق نطاق وإلا تتنافى – تلك التدابير – مع الالتزامات الأخرى المترتبة على الدول الأطراف بمقتضى قواعد القانون الدول وإلا تحتوي على أي تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

وكذلك من الاتفاقيات الدولية التي أشارت إلى موضوع التحلل اتفاقية جينيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949 والمصادق عليها في نفس السنة والتي بدأت في النعاذ في الأول من شهر أكتوبر 1950 وفقاً لأحكام المادة 138 منها.

حيث تناولت هذه الاتفاقية موضوع التحلل من خلال المادة 131 التي تنص على "لا يجوز لأي طرف متعاقد إن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة"[23].

حيث عددت المادة المشار إليها المخالفات على سبيل المثال لا الحصر والتي وصفتها بالأفعال التي إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية مثل القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدول المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية.

فمن خلال صراحة النص وآمريته تعتبر هذه الاتفاقية قد انحازت لحماية منظومة حقوق الإنسان وبشكل صريح شأنها شأن الإعلان العالي لحقوق الإنسان مجانبة بذلك

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإن كانت هذه الإتفاقية تتعلق بجوانب القانون الدولي الإنساني المتعلقة بوقت الحرب دون السلم.

وأخيراً ومن خلال استقراء الوثائق الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة وكذلك الأنشطة التي تقوم بها يمكن استنباط العديد من المبادئ التي تشكل – في نفس الوقت – قواعد للسلوك يجب اتباعها وصولاً للغاية النهائية إلا وهي حماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان وتحديداً في موضوع التحلل وإن كان بطريق غير مباشر والتي من أهمها مبدأ عدم جواز الخروج على بعض الحقوق البتة أو تحت أي ظرف[24].

حيث أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن هناك بعض الحقوق بالنظر لأهميتها لوجود لكائن الإنساني ولضروريتها على المحافظة على كرامته وإنسانيته لا يمكن السماح بالخروج عليها تحت أي ظرف وفوق أي أرض وتحت أي سماء، وفي أي حين وآن، وقد حرصت الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة على التأكيد على ذلك، فمثلاً بعد أن ذكرت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إمكانية الخروج في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، على الحقوق التي يتضمنها العهد جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتنص على عدم جواز الخروج على جملة من الحقوق جاءت على سبيل الحصر بداية بالحق في الحياة وعدم الخضوع للتعذيب ولمعاملة القاسية وعدم الخضوع للرق والاستعباد ومبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والحق في حرية التفكير والاعتقاد والدين.

كما نصت المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية محاربة التعذيب وغيرها من المعاملة اللا إنسانية أو المهينة على أن أية ظروف استثنائية مهما كانت سواء كانت حالة حرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة لا يمكن إثارتها لتبرير التعذيب.

هذا وقد نصت مبادئ المنع والتقصي الفاعلين لعملية الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي دون محاكمة على أنه "لا يجوز التعذر بالحالات الاستثنائية بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ أخرى لتبرير عمليات الإعدام هذه ، ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام أياً كانت الظروف

حتى في الظروف التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر حالات النزاع المسلح الداخلي وحالات استخدام القوة بصورة مفرطة أو مخالفة للقانون من جانب موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو من جانب أي شخص يعمل بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية منه، وكذلك حالات الوفاة أثناء الاحتجاز ويكون هذا الحضر أقوى في مفعوله من المراسيم التي تصدرها السلطة الحكومية"[25] .

يتضح مما تقدم إن الحقوق التي لا يجوز الخروج عليها بمعنى عدم التحلل منها هي حقوق لا يستطيع الإنسان أن يعيش بدونها أو يستغى عنها ولو لطرفة عين وعلة ذلك أن تلك الحقوق لصيقة بشخصه ولازمة له، ولا غنى عنها لوجود ذاته؛ لأن بدونها ينهار الصرح أو البناء الإنساني ويزول من فوق بساط المعمورة، لذلك كان لابد من تمتعه بها دائماً في كل حين وآن وفي أي مكان، كما إن السبب المعفي من مراعاة بعض الحقوق كما هو الحال في حالات الطوارئ أو الحرب لا يمكن أن يسري على بعض تلك الحقوق.

**المطلب الثاني: التحلل بالاتفاقيات والمواثيق الدولية الإقليمية:** بداية بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تقول أنه في إطار تهرب الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية من إلتزاماتها المتعلقة بذات الشأن وتحديداً في مساءلة تحلل الدول الأطراف من التزاماتها نصت هذه الاتفاقية على: "في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة يجوز لأي طرف سام متعاهد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق الحدود التي تحتمها مقتضيات الحال وبشرط ألاَّ تتعارض هذه التدابير مع إلتزاماته الأخرى وفي إطار القانون الدولي"[26].

كذلك بالرغم من وجاهة النص ومعقوليته في منحه الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في حالات الظروف والمتمثلة في أوقات الحرب وحالات الطوارئ الأخرى إمكانية التحلل من التزاماتها تجاه الأفراد القاطنين على إقليمها تبقى المشكلة في تقدير حجم حالة الطوارئ وإسهاب الحكومات في إعلانها دون مبررات حقيقية ودون تحديد زمنها هذا من شأنه أن يعرض حقوق الأفراد وحرياتهم للانتهاك خاصة في ظل تقاعس دور المؤسسات الرقابية والقضائية الراعية لهذه الاتفاقية حيث لُحظ أخيراً أن أكثر من 90% من القضايا الفردية حكم فيها بعدم القبول وإن 5% منها رفضت بعد الملاحظات التي قدمتها الدول

المشكو ضدها كما إن إجراءات التقاضي أمام هذه الأجهزة تتسم بالبطء والتعقيد وإن العديد من القضايا المنظورة أمامها لم يتم الدفاع عنها بصورة فعالة خلافاً للحكومات المدعي عليها التي دائماً ما تكون الطريق مفتوح أمامها حيث تتمكن من تقديم دفاع فعال من الاتهامات الموجه لها الأمر الذي لا يتيسر للأفراد فتتهدد حقوقهم وتضيع مطالبهم ولا ينصفون من الأفعال نتيجة هذا التحلل [27].

أما بشأن موقف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من هذا التحلل نقول في ذات الإطار نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه: "في وقت الحرب أو والخطر العام أو أي طوارئ أخرى تشكل تهديداً لاستقلال أو أمن الدولة الطرف، يمكن اتخاذ تدابير تعفي تلك الدولة من التزاماتها وفقاً لهذه الاتفاقية، وذلك إلى المدى والمدة التي يتطلبها الموقف والالتزامات المفروضة عليها بمقتضى التصديق على الاتفاقية بشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماتها الأخرى وفي إطار القانون الدولي ولا تتضمن أي تمييز على أساس الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل الاجتماعي"[28].

طبقاً لما جاء في هذه الإتفاقية فإنه عندما تعلن الدولة الطرف بصفة رسمية حالة الطوارئ يحق لها أن تقوم بتعطيل عدداً من الحقوق ومنع الأفراد من التمتع بها ومع ذلك فإن الدولة ملزمة بالالتزام بجملة من المسائل أهمها أن يكون تعطيل الحقوق أي التحلل منها أو الانتقاص منها بالقدر الذي يتطلبه الوضع وفي أضيق الحدود كذلك يجب أن يستمر التعطيل فقط خلال المدة التي يكون فيها بقاء الأمة ذاتها مهدداً على اعتبار أن تلك الإجراءات هي ذات طابع استثنائي، كذلك على الدولة أن تلتزم بإعلام الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام للمنظمة بحالات التعطيل التي تمت والأساليب المتبعة في ذلك إضافة إلى عدم تعطيل الحقوق المحصنة والمنصوص عليها صراحة وهي الحقوق التي لا يجوز التحلل منها كما أشارت الاتفاقية في النهاية على ضرورة إلتزام الدول بمبدأ المساواة وعدم التمييز في التعامل وعلى ضرورة الالتزام بمبادئ القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان[29].

أما بشأن التحلل من خلال الميثاق العربي الحقوق الإنسان نقول تناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان هذا الجانب من خلال نص مطول مكون من ثلاثة فقرات جاء فيها.

1- "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وألا تنطوي على تميز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتمعي.

2- لا يجوز في حالات الطوارئ الإستثنائية مخالفة أحكام المواد – الخامسة والثامنة والتاسعة والعاشرة والثالثة عشر والرابعة عشر فقرة 6 والمادة الخامسة عشر والمادة الثامنة عشر والتاسعة عشر والعشرون والثانية والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

3- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تُعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها، وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي ينتهي فيه عدم التقيد إن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها"[30].

وبمراجعة النص السابق وتحليل المفاهيم التي أشار إليها يمكن توضيح جملة من المسائل والملاحظات التي تبين من خلالها موقف الميثاق العربي لحقوق الإنسان من تحلل أطرافه من بعض الحقوق والأحكام الواردة فيه شأنه شأن غيره من مواثيق حقوق الإنسان بل وإن هناك مسائل نرى بأنه انفرد بها، تتلخص تلك المسائل فيما يأتي:

1- استخدم الميثاق العربي لحقوق الإنسان مطلح _الطوارئ الاستثنائية) بدل مصطلح الطوارئ العامة رغم إن مصطلح الطوارئ العامة يحمل في صيانه الطابع الاستثنائي بشكل تلقائي وحسن فعل لأنه يشدد على أن تكون حالة الطوارئ القصوى وليس العادية.

2- اعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان حالة الظروف الطارئة مسألة أساسية – وكذلك الأعلان عنها رسمياً- حتى تتمكن الدولة الطرف من التحلل من بعض الحقوق الواردة بالميثاق.

3- ألزم الميثاق العربي لحقوق الإنسان الدولة الطرق بأن تعلم الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تعد الدولة تتقيد بها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها – أيضاً وفي التاريخ الذي ينتهي فيه عدم التقيد – إن تعلمها مرة أخرى وبالطريقة ذاتها ويأتي هذا الإلزام من أجل إن تعلم الدول الأطراف الأخرى على وجه التحديد ما هي الالتزامات التي ما زالت سارية في حق الدولة الطرف وما هي الالتزامات التي لم تعد الدولة تتقيد بها، ومن الطبيعي هنا إن يكون المقصود بالفورية إن يتم الإعلام خلال فترة زمنية معقولة ودون إبطاء غير مبرر.

4- يترتب على تخلف أي طرف في الميثاق على القيام بإجراءات الإعلان رسمياً عند حالة الطوارئ الاستثنائية وإعلام الدول الأطراف الأخرى تفصيلياً بالأحكام المراد التحلل منها عدم الاعتداد بما تتخذه الدول المتخلفة من إجراءات وتدابير لا تنفيذ فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى نصوص هذا الميثاق.

5- اشترط الميثاق على الدول الأطراف إذا ما أرادت اتخاذ جملة من التدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها عدة شروط والتي من أهمها[31].

أ- أن تكون هذه التدابير في أضيق الحدود وبالقدر الذي يتطلبه الوضع القائم.

ب- ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة على الدولة بمقتضى القانون الدولي.

ج- ألا تنطوي هذه التدابير على تميز يكون سببه الوحيد هو العرق أو الدين أو اللون أو الجنس أو اللغة، أو الأصل الاجتماعي.

د- ألا تمس هذه التدابير الحقوق التي لا يجوز التحلل منها.

6- حدد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحقوق التي لا يجوز تعطيلها والانتقاص منها تحديداً حصرياً من خلال الإشارة إلى المواد الواردة بها في المادة الرابعة ومعيار هذا

التجديد لا يرجع إلى كون هذه الحقوق أكثر أهمية من غيرها من الحقوق ولكن تحديدها يرجع إلى طبيعة الظروف الاستثنائية التي تلي إعلان حالة الطوارئ، حيث من المعلوم إنه في هذه الظروف تحدث أحياناً حالات قتل وتعذيب خارج حدود القانون ويضطرب النظام وتسود الفوضى ويجرد البعض من جنسيته أو يمنع من مغادرة بلده وفي مثل هذه الظروف يكون هناك حاجة ضرورية للتأكيد على الحقوق التي تكون أكثر تعرضاً للانتهاك، ومن ذلك التأكيد على الحق في الحياة ومنع التعذيب وحضر الرق والحقوق التي تهدف إلى إقامة النظام وسيادة القانون كالحق في محاكمة عادلة والحق في الرجوع إلى محكمة مختصة ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم جواز حبس الشخص لعدم القدرة على الوفاء بدين، وعدم جواز محاكمة الشخص عن جرم واحد مرتين، ومعاملة المجرمين معاملة إنسانية والحق في الشخصية القانونية، ومنع أي شخص من مغادرة أي بلد والحق في اللجوء السياسي والحق في التمتع بجنسيته، والحق في حرية العقيدة والدين والفكر وحظر إجراء الممارسات الطبية غير السليمة ومما لا شك فيه أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد توسع في قائمة الحقوق التي لا يجوز التحلل منها في حالات الطوارئ القصوى وهذا أمراً محمود[32]، وإن كان يمكن تفسير ذلك بظهور الميثاق في فترة زمنية متأخرة مما اتاح له فرصة الاستفادة من المواثيق السابقة عليه، ومع ذلك يلاحظ على نص المادة الرابعة التي حددت الحقوق التي لا يجوز التحلل منها في حالات الطوارئ، عدم شمولها للمبدأ المتعلق بقريته البراءة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون".

هذا وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة الثالثة والعشرين الذي أشار إلى أنه لا يجوز تعليق الحقوق التي سبق وأن أشار إليها النص السابق كذلك، لا يجوز تعليق كافة الضمانات القضائية التي تحتاجها للحفاظ عليها وصيانتها من الانتهاكات، ومن أمثلة هذه الضمانات القضائية الحق في الانتصاف أي إنه لا يجوز لدولة طرف أن تتحلل من التزاماتها بتوفير سبيل فعال للتظلم في حالة انتهاك أياً من الحقوق التي لا يجوز التحلل منها[33].

**المبحث الثالث–التحفظ بالمواثيق الدولية والإقليمية:** يعتبر التحفظ بمثابة إعلان أو تصريح انفرادي تصدره إحدى الدول الأطراف في معاهدة دولية عند التوقيع أو عند قبول الالتزام بالمعاهدة وتهدف الدولة الطرف من خلال هذا الإجراء إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنص من نصوص تلك المعاهدة، وقد يكون التحفظ أمراً طبيعياً في حالة المعاهدات الدولية التي لا تتعلق بحقوق الإنسان فكيف يكون الأمر عند إبداء تحفظات على مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، هذا ما يمكن تتبعه والوصول إليه من خلال الإطلاع على ما جاء بالمواثيق الدولية والإقليمية بهذا الشأن.

**المطلب الأول– التحفظ بالمواثيق الدولية العامة:** إن من أبرز وأهم أهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي حماية وصيانة حقوق الإنسان وقد انعكس ذلك على إجراءات تنظيمية والتصديق عليه وكان ذلك واضحاً من خلال عدم السماح للدول التي وقعت وصادقت عليه بالتحفظ على أية مسألة من المسائل التي تناولها، وأية التزام يرتبه هذا الإعلان على الدول الأطراف، وقد جاء هذا الموقف نتيجة لعدم انحياز بعض الاتفاقيات الدولية إلى قضية حقوق الإنسان والاكتفاء يتناول التحفظات ولسماح بها فقط فيما لا يتعارض وغرض المعاهدة مبررين ذلك بتشجيع الدول إلى الانضمام إلى مثل هذه الاتفاقيات والتصديق عليها من أجل توسيع نطاقها، حيث كان ذلك واضحاً من خلال ما ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث تعرضت إلى موضوع التحفظ في المادة الثالثة والمادة الواحدة والعشرين ، حيث عرفت هذه الاتفاقية التحفظ بأنه "يعني إعلان من جانب واحد أياً كانت صفته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة تهدف به استيعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة"[34].

وعلى هذا الأساس قد يكون التحفظ أمراً طبيعياً في حالة المعاهدات الدولية حيث تدرج الدول الأطراف في المعاهدة الدولية تحفظاً على بعض الالتزامات المنصوص عليها في هذه المعاهدة فيترتب على هذه التحفظات استبعاد نصوصاً معينة في المعاهدة من التطبيق أو تعديل الأثر القانوني لها، كل ذلك بالنسبة للدول المتحفظة وهذا يعني تعدد حالات تطبيق المعاهدة على الدول الأطراف، فهناك تطبيقاً كاملاً لنصوص المعاهدة بالنسبة للدول

التي لم تبدئ أية تحفظات، وهناك تطبيق لنصوص المعاهدة مع استبعاد بعضها بالنسبة للدولة التي أبدت تحفظات، وهكذا فإن التحفظات تؤدي إلى عدم وجود نظام موحد لتطبيق المعاهدة ومن ثم يثار التساؤل حول بعض المسائل والتي من أهمها وضع التحفظ بالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك الحقوق التي لا يجوز أن ترد عليها تحفظات.

بالنسبة للتساؤل الأول المتعلق بالتحفظ بالإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة وإن مثل هذه الإتفاقيات تعتبر من الاتفاقيات الشارعة والتي يجب أن يكون لها نظام موحد في تطبيق نصوصها، فقد تم توجيه هذا التساؤل إلى محكمة العدل الدولية بخصوص التحفظات على جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إبداء الرأي حول ما إذا كان هناك تحفظات من دولة أو أكثر مع معارضة دول أخرى يمكن أن يمنع الدول المتحفظة من أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية فجاء رد المحكمة أن الاستبعاد الكامل من الاتفاقية لدولة أو أكثر لن يؤدي فقط إلى تغير نطاق الاتفاقية، ولكن أيضاً يمكن أن يقلل من نفوذ المبادئ الأخلاقية والإنسانية التي تمثل أساس الاتفاقية[35].

وبالتالي فإن محكمة العدل الدولية ومن خلال ردها على تلك التساؤل أكدت على رفض فكرة عدم إبداء تحفظات أو منع الدول من إبداء تحفظات على اتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان إذا كانت الاتفاقية ذاتها لا تحضر ذلك، وأن التحفظ لا يتعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها[36]، ويبدو أن المحكمة قد تبنت رأيها هذا على أساس ما استنتجته من وجود رغبة للجمعية العامة في اشتراك أكبر عدد من الدول في مثل هذه الاتفاقيات من أجل توسيع نطاقها وفي هذا الإطار يمكن القول بأن إمكانية إبداء التحفظات قد يحقق ميزة تتمثل في السماح للدول الأطراف التي تعترض على ضمان بعض الحقوق الواردة في اتفاقية ما تتعلق بحقوق الإنسان أن تقبل الانضمام لتلك الاتفاقية والالتزام بضمان كافة الحقوق الواردة فيها باستثناء تلك المتحفظ عليها، الأمر الذي يؤدي إلى توسيع نطاق تطبيق الإتفاقية من خلال زيادة عدد الدول الأطراف، إلا أنه وفي نفس الوقت يصاحب السماح بإبداء التحفظات عيب جوهري ومؤثر يتمثل في لجوء العديد من الدول إلى إبداء

تحفظات على الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، لذا فمن المستحسن ألا تلجأ الدول إلى وضع تحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان إلا في أضيق الحدود.

أما بشأن الحقوق التي لا يجوز أن ترد عليها تحفظات، فإن معيار قبول التحفظ أو رفضه هو تمشيه أو تعارضه مع موضوع المعاهدة والغرض منها وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من الحقوق تنظمها قواعد أخرى للقانون الدولي ومن ثم فإن هذه الحقوق لا يجوز مطلقاً أن ترد عليها تحفظات وذلك لأن أي تحفظ عليها يتعارض بالضرورة مع الغرض من أية اتفاقية لحقوق الإنسان، هذا وقد وردت إشارة لمثل هذه الحقوق في أحكام محكمة العدل الدولية، حيث ميزت هذه المحكمة في حكم شركة برشلونة للجر عام 1970 بين ما اسمته المحكمة التزامات ثنائية والتزامات تجاه الجماعة الدولية ككل وإن هذه الأخيرة – بسبب طبيعتها– تهم كل الدول.

ونظراً لأهمية هذه الحقوق يمكن اعتبار أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها وهذه الالتزامات تستمد أهميتها من كونها من المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني بما في ذلك حمايته من العبودية والتفرقة العنصرية – وهكذا بينت المحكمة أن الالتزامات تجاه الجماعة الدولية مستمدة من المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان وذكرت مثلاً منع العبودية ومنع التمييز كأمثلة لتلك المبادئ والقواعد وبالتالي نستخلص من هذه الأحكام أن هناك حقوقاً تنظمها نصوص قطعية لا يجوز مخالفتها وإن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها، وقد وردت أمثلة على هذه الحقوق مثل منع الإبادة الجماعية ومنع العبودية ومنع التمييز العنصري ومنع المعاملة غير الإنسانية للمحرومين من الحرية – كما تجد هذه الحقوق مصدر الالتزام بها في العرف الدولي ثم اكتسبت قوة قانونية أخرى من خلال النص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وعلى ذلك لا تجوز أن تكون هذه الحقوق موضوعاً للتحفظات.

هذا ما أشارت له المادة الثالثة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بشأن التحفظ ، وأما بشأن الاعتراض على التحفظ فقد أشارت المادة الواحدة والعشرين من نفس الاتفاقية إلى: "إذا اعترضت دولة على تحفظ صادر عن دولة أخرى ولم تعترض مع ذلك على نفاذ

المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة، فإن نصوص المعاهدة التي ورد عليها التحفظ لا تسري بين الدولتين فيما يتعلق بهذا التحفظ"[37].

من خلال النص يمكن القول بأنه يجوز لأية دولة طرف إن تعترض على التحفظ المقدم من دولة طرف أخرى على أساس تعارض لتحفظ مع موضوع وغرض المعاهدة، وفي هذه الحالة تعتبر نصوص المعاهدة المتحفظ عليها غير سارية بين الدولتين (لدولة المعترضة والدولة المتحفظة).

**المطلب الثاني- التحفظ بالمواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية:** نصت العديد من الاتفاقيات الإقليمية على أن التحفظ جائز على اية مادة من منطلق توسيع نطاق تطبيقها ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت على:

1- "يجوز لكل دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع وثيقة التصديق عليها ان تبدئ تحفظاً بشأن حكم معين من أحكامها إذا كانت قوانينها المعمول بها لا تتاشى مع هذا الحكم ولا تجيز هذه المادة التحفظات ذات الصفة العامة"[38].

من خلال قراءة النص يتضح بأن واضعوا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أرادوا من خلاله تشجيع الدول الأطراف على التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية من أكثر عدد من الدول الأوروبية من خلال السماح للدول الأطراف بوضع تحفظات على أية مسألة من المسائل التي تناولتها هذه الاتفاقية إذا كانت تتعاض مع القوانين السارية داخلياً رغم إنها اشترطت ألاَّ تكون تلك التحفظات على مسائل ومواضيع والتزامات قد تتنافى وغرض الاتفاقية أو إنها من الالتزامات المصنفة بأنها التزامات جماعية تهم جميع الدول ككل.

إضافة إلى ذلك وفي إطار موقف الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حيال مسألة التحفظ أشار البرتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال المادة الثامنة منه عندما نصت على حق الآباء في تعليم أبناءهم حيث كان هذا الحق مثار جدول العديد من الدول الأوربية فكان هذا الحق محل تحفظات كثيرة من الدول الأطراف في البرتوكول كالسويد واليونان وغيرها وقد أبدت كل دولة من تلك الدول مبرراتها ومع ذلك فإن هذا الحق لا يزال مُقراً طبقاً للفلسفة التي بني عليها.

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإنها وبطريق غير مباشر لم تسمح بالتحفظ على الحقوق التي لا يجوز التحلل منها ويفهم ذلك من خلال ما أشارت له المادة السابعة والعشرون من تلك الاتفاقية بشأن السماح للدول الأطراف بأن تعطل في أوقات الحرب أو الخطر العام أو أي طوارئ أخرى تشكل تهديداً لاستقلالها أو أمنها الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى التصديق على الاتفاقية بشرط ألا تعطل أو تتحلل من بعض الحقوق الأساسية أو الضرورية التي من بينها الحق في الحياة المضمون بالمادة الرابعة من الاتفاقية ذاتها استناداً على ردَّ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على التساؤل المقدم لها حول إمكانية التحفظ على الحقوق التي لا يجوز التحلل منها حيث قررت المحكمة أن التحفظ الذي يهدف إلى جعل الدولة قادرة على تعطيل أيا من الحقوق الأساسية غير القابلة للانتقاص يجب أن ينظر إليه على أنه لا يتماشى مع غرض الاتفاقية وموضوعها، ومن ثم لا يكون مسموحاً به.

وفي هذا الإطار يقول الدكتور وائل أحمد علام وتحديداً حول مساءلة مدى إمكانية التحفظ على الحقوق التي لا يجوز التحلل منها، هناك رأيان يفيد الرأي الأول بعدم إباحة التحفظ على الحقوق التي لا يجوز التحلل منها ويستشهد في ذلك برأي المحكمة الأمريكية السابق الإشارة إليه وعلى اعتبار أن الحقوق التي لا يجوز التحلل منها هي حقوق ذات أهمية أساسية وضرورية ومن ثم لا يجوز استبعاد تطبيقها بصفة عامة – في أوقات الطوارئ وفي الأوقات العادية عن التحفظ، أما الرأي الثاني يفيد بأنه ليس هناك ما يمنع من التحفظ على الحقوق التي لا يجوز التحلل منها ويستشهد في ذلك بما ورد في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول التحفظات من أنه ليس هناك ارتباط تلقائي بين التحفظات على نصوص لا يجوز التحلل منها والتحفظات التي تتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها وإن كان يقع على عاتق الدولة عبء ثقيل لتبرير مثل هذه التحفظات، ومفاد هذا الرأي إن التحفظ الوارد على أيّاً من الحقوق التي لا يجوز التحلل منها لا يعني بالضرورة التعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها وبالتالي يكون التحفظ جائز على أي من هذه الحقوق.

وإقليمياً أيضاً سار الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 على نهج الاتفاقية الأوربية من حيث السماح بتحفظ الدول الأطراف على أية مادة فيه.

وأن اشترط عدم تعارض تلك التحفظات مع هدف الاتفاق وغرضه الأساسي إضافة إلى السماح بسحب التحفظات في أي وقت عندما نص في المادة الثالثة والخمسون على أنه :

1- "يجوز لأية دولة – عند التوقيع على هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق للتصديق عليه أو عند الانضمام إليه- أن تتحفظ على أية مادة في الميثاق، على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي.

2-يجوز – في أي وقت- لأية دولة طرف أبدت تحفظات وفقاً للفقرة الأولى من هذا المادة إن تسحب هذا التحفظ بإرسال إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

3-سيقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء بالتحفظات المبدأة وبطلبات سحبها"[39].

من النص السابق يمكن التعرف على موقف الميثاق العربي لحقوق الإنسان حول موضوع التحفظ من خلال تحليل المواضيع التالية:

**أولاً**- إمكانية التحفظ مثله مثل الاتفاقية الأوربية أجاز هذا الميثاق التحفظ على أية مادة من مواده على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي ونلاحظ هنا أن الميثاق قد أضاف وصف الغرض الأساسي، وبالتالي يكون قد وسع في مجال التحفظات فالتحفظ الذي يتعارض مع موضوع الميثاق وكذلك التحفظ الذي يتعارض مع غرض غير أساسي للميثاق يمكن أن يعتبر مقبولاً على هذا النحو، ومع ذلك ورغم ما قلناه تبقى القاعدة العامة التي تحكم التحفظ في المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان هي آمر تحكمه الإتفاقية التي يقع عليها التحفظ، وكذلك قواعد القانون الدولي لتحديد مدى مقبولية هذا التحفظ، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى إن الميثاق العربي يتضمن نصوصاً لايجوز للدولة أن تتحفظ بشأنها مثل الحق في تقرير المصير والحق في منع التميز، والحق في منع إعدام الأطفال والنساء الحوامل، والحق في منع التعذيب والممارسات الطبية غير الإنسانية، وحظر الرق والسخرة والإتجار بالأفراد، والحق في محاكمة عادلة، وشرعية الجرائم والعقوبات، وقرينة البراءة، وعدم جواز حبس شخص لعدم الوفاء بدين،

وعدم جواز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين، والحق في الشخصية القانونية، وحقوق الأشخاص المنتمين لأقلية، وحرية الفكر والعقيدة والدين، وأخيراً ضرورة اتخاذ التدابير لأعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

وبالرغم من إن هذه ليست أكثر أهمية من غيرها من الحقوق حيث إن حقوق الإنسان ليست كلها في مرتبة واحد، من الأهمية وليس هناك تدرج فيما فيها في الأهمية إلا أنها هي الأكثر عرضة للانتهاك في أوقات الطوارئ وبالتالي فإن الحاجة ندعو إلى التأكيد على عدم المساس بها في أوقات الطوارئ كما نجد أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تحضر تفيدها والتحلل منها والتحفظ عليها قدر الإمكان.

**ثانياً**– إمكانية الاعتراض على التحفظ من عدمه، لقد سكت الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن إمكانية الاعتراض على التحفظ وفي مثل هذه الحالة يتم الرجوع للقواعد العامة وفق ما أقررته اتفاقية إفينا التي تنص على "... 3– إذا اعترضت دولة على تحفظ صادر عن دولة أخرى ولم تعترض مع ذلك على نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة، فإن نصوص المعاهدة التي ورد عليها التحفظ"[40] من النص يبدو أنه – أجاز للدولة إن تعترض على التحفظ المقدم من دولة طرف أخرى على أساس تعارض التحفظ مع موضوع وغرض المعاهدة، وفي هذه الحالة تعتبر نصوص المعاهدة المتحفظ عليها غير سارية بين الدولتين، الدولة المعترضة والدولة المتحفظة.

**ثالثاً**– إمكانية سحب التحفظ من عدمه: حول هذه المسألة يتفق الميثاق العربي لحقوق الإنسان مع اتفاقية أفينا لقانون المعاهدات باعتبارها تمثل القواعد العامة في هذا الإطار فقد نص الميثاق على إنه "يجوز – في أي وقت– لأي دولة طرف أيدت تحفظاً إن تسحب هذا التحفظ بأرسال أشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية[41]، حيث تطابق هذا النص مع نص المادة الثانية والعشرون من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الذي مفاده "ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك فإنه يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يتشرط لاتمام السحب، رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ"[42].

وأمام هذا التشابه في الأحكام حول موضوع التحفظ بشكل عام بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان وأغلب المواثيق الدولية والعالمية يمكن القول بأن الميثاق العربي لحقوق

الإنسان هو معاهدة دولية تم إبرامها بين الدول العربية وتملك كل دولة طرف فيه كامل الحرية في إن تصدق على الميثاق، وإن تشفع بتصديقها تحفظ ما، مع مراعاة ألا يتعارض التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي، وأن يكون التحفظ محدوداً بقدر الإمكان.

**الخاتمة:** لا شك أن تطور القانون الدولي من قانون يقتصر على العلاقات بين الدولي إلى قانون يحكم أنشطة العلاقات الدولية، يثير العديد من المشاكل الهامة فيما يتعلق بالدور الذي تلعبه هذه المنظمات على الصعيد الدولي، إذ لا ينكر أحد أن المنظمات الدولية والإقليمية نتيجة الإمكانيات العمل الثابت والدؤوب التي تتوفر لديها قد ساهمت وتساهم حالياً في تطوير المجتمع الدولي في مختلف المجالات لدرجة أنه يمكن القول إحدى العلامات البارزة للعلاقات الدولية تتمثل في الدور المتزايد الذي تلعبه هذه المنظمات سوى كانت ذات نزعة عالمية أو ذات طبيعة إقليمية عامة أو متخصصة لا تلعب ذات الدور فهذا الدور متغاير ويشمل أشكالاً متعددة وهو يتوقف في النهاية على الاختصاصات الممنوحة للمنظمة.

ويسري ذلك – بدون أدنى شك – على اختصاصات المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال ما نصدره من مواثيق وإعلانات واتفاقيات، فإذا كانت مسألة حقوق الإنسان تتمثل أساساً في العلاقات بين الأفراد، أو بينهم وبين الحكومات المعنية، بما يعني أن التطبيق العملي والحماية الفعلية لهذه الحقوق، يعد مسألة وطنية في المقام الأول يجب أن تضطلع بها الحكومات المعنية، إلا أن الأمر الذي لا يختلف فيه اثنان هو أن وجود حماية دولية وإقليمية لحقوق الإنسان من شأنه أن يضفي ضمانة إضافية ورقابة فعلية على ما يجري تطبيقه على الصعيد الوطني أو الداخلي.

وهذا هو ما تسعى إليه الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال النصوص الواردة فيها بغية كفالة كرامة الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن ذلك اصطدم بواقع مغاير حيث أنه من الملاحظ أن هناك هوة واسعة وشاسعة بين الأمل القاضي بضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من ناحية والانتهاكات الفظيعة لتلك الحقوق والحريات من ناحية أخرى، وإن هذه الانتهاكات لم تنتبه في أي زمان ومكان في العالم سوى في ركنه المتحضر أو ركنه المتخلف الذي أدى

إلى عزوف الدول على الإقبال والتوقيع والتصديق على المعاهدات المتعلقة باحترام حقوقه وحريات الإنسان، الأمر الذي جعل المنظمات الدولية والإقليمية عند صياغة المواثيق والمعاهدات ذات الصبغة الإنسانية أن تعمل على ترضية الدول الأطراف وتبديد مخاوفها من هذه المعاهدات من خلال الإفراط في وضع القيود المباشرة والسماح بالتحفظ على كثيراً من نصوص المتعلقة بحقوق الإنسان وإمكانية التحلل منها. الأمر الذي جعل من هذه النصوص مجرد صياغات منمقة لا تؤدي إلى تحقيق احترام حقوق الإنسان من الناحية الواقعية.

وأمام هذه الإشكالية قمنا بتسليط الضوء في هذا البحث المتواضع على مدى تأثير هذه القيود سلباً وإيجاباً على الحقوق والحريات حيث تم تناول مسألة التقيد في المبحث الأول باعتبارها الإشكالية التي يدور حولها البحث باعتبار أن مسألة حقوق الإنسان تثير أمرين متناقضين فمن ناحية أن هذه الحقوق يجب عدم تقييدها أو المساس بها أو العصف بمضمونها أو محتواها أو فحواها أو حتى معناها ومبناها ومن ناحية أخرى إن هذا الأمر قد يؤدي إلى إطلاق العنان لتلك الحقوق الذي يؤدي بدوره إلى الاعتداء على حقوق الآخرين أو حقوق المجتمع كله ومن هنا جاءت فكرة إن وضع قيود على حقوق الإنسان يجب أن تهدف إلى التوفيق بين الاعتبارين السابقين من أجل حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة، والآداب العامة والمحافظة على حقوق الآخرين، وعلّة ذلك إنه قد يكون من الضروري وضع بعض القيود على ممارسة بعض الحقوق؛ لأن التمتع بها كاملة قد يكون مستحيلاً في زمن معين أو مكان معين، وقد نصت العديد من الوثائق الدولية والإقليمية على إمكانية تقييد بعض حقوق الإنسان وإن كانت قد أحاطتها بشروط ضرورية ولازمة لمنع التحكم والاستبداد والتي من أهمها أن يتم النص عليها "في القانون وإن تكون ضرورية لحماية وسمعة حريات الآخرين أو للمحافظة على الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة والآداب العامة وأن يراعى في تطبيقها باعتبارها الاستثناء وعدم التوسع فيها وعدم القياس عليها.

إما فيما يتعلق بالتحلل من بعض نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تعتبر من القيود غير المباشرة والذي تم تناوله في المبحث

الثاني حيث يفهم ضمنياً وليس تصريحاً في أغلب الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية واتفاقيات جينيف الأربعة واتفاقية عدم ممارسة التعذيب والاتفاقية الأوروبية لحقوق والإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان، كل تلك المواثيق أشارت إلى موضوع التحلل وبشكل ضمني من خلال التأكيد على إن هناك بعض الحقوق بالنظر إلى أهميتها لوجود الكائن البشري ولضروريتها للمحافظة على كرامته وإنسانيته لا يمكن السماح بالخروج عليها تحت أي ظروف وفوق أي أرض وفي أي وقت وحين وقد حرصت الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة على التأكيد على ذلك، فمثلاً بعد إن ذكرت المادة الرابعة بالفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إمكانية الخروج على الحقوق التي يتضمنها العهد لادولي في حالة الطوارئ العامة التي تهد حياة الأمة جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتنص على عدم جواز الخروج على جملة من الحقوق مثل الحق في الحياة وعدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية وكذلك الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية وحرية التفكير والاعتقاد والدين وغيرها من الحقوق اللصيقة بالإنسان إما بشأن موضوع التحفظ والذي تم تناوله في المبحث الثالث فقد أشارت إليه العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية فمنها ما سمحت به ونظمت أحكامه وشروطه ومنها ما رفض وضع التحفظات على أياً من نصوص ومنها ما حدد الحقوق التي لا يجب أن ترد عليها تحفظات فهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يسمح للدول بوضع أية تحفظات على نصوصه حيث ألزمت الدول بالتوقيع والتصديق عليه دون قبول أية تحفظات، إما اتفاقية فينا لقانون المعاهدات فإنها لا ترى مانعاً من إبداء تحفظات على بعض نصوص المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان بشرط ألا يتعارض ذلك مع هدف وغرض المعاهدة وفي هذا الإطار كان لمحكمة العدل رأيا حول ماذا هناك تحفظات من بعض الدول وتم الاعتراض عليها من دول أخرى فإنها ترى بقبول التحفظ أفضل من عزوف الدول من الإقبال على التوقيع والتصديق على المعاهدة حتى لا يتقلص نطاق تطبيقها مع تنظيم الأحكام التي تنظم العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة.

وهناك مواقف متباينة من بعض الاتفاقيات والمواثيق الأخرى سوى كانت دولية أو إقليمية ببعضها يقرر عدم جواز وضع تحفظات التي تتعارض مع الحماية المقررة لحقوق الإنسان من ذلك اتفاقية حقوق الطفل 1989 كذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي لم تسمح بالتحفظ على الحقوق التي لا يجوز التحلل منها والبعض الآخر يمنع وضع تحفظات نهائياً من ذلك الاتفاقية التكميلية بخصوص إلغاء الرق وهناك طائفة أخرى تبيح إمكانية وضع التحفظات مع ضرورة إيداع أو إخطار السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الأطراف بهذا التحفظ والتي منها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بحجة توسيع نطاق تطبيق المعاهدة كذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 الذي سمع بوضع تحفظات على نصوصه واشترط عدم التعارض مع هدف وغرض الميثاق كما أنه سمح بسحب تلك التحفظات في أي وقت، وأخيراً هناك وثائق تقرر عدم جواز وضع تحفظات على مواد بعينها أو لوقت معين والتي منها اتفاقية المرأة المتزوجة والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 040 لعام 1957 والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الذي نص على وضع تحفظات لتسري في وقت الحرب وتحديداً بشأن تطبيق عقوبة الإعدام على جريمة الخيانة العظمى وقت الحرب.

وفي نهاية هذه الخاتمة يمكن استخلاص أهم المبادئ والقيم الإنسانية التي أردنا بها إثارة ذهن وعقول القراء والمهتمين بمجال حقوق الإنسان في الآتي:

- إن المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان حولت قضية حقوق الإنسان من النطاق الداخلي إلى النطاق العالمي رغم خطورة هذا الأمر على سيادة الدول.
- إن كافة الحقوق والحريات الواردة بالمواثيق الدولية والإقليمية رغم كونها توصيات وذات الصبغة العمومية إلا أنها تفسير لما ورد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالتالي تعتبر ملزمة لكافة الدول رغم الآراء القائلة حول القيمة القانونية للإعلانات بغير الملزمة.
- إن الحقوق والحريات المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة بالمواثيق الدولية والإقليمة ليست مطلقة وهي قابلة للتقييد لمصلحة الإنسان ذاته.

- رغم إباحة التحفظ على بعض النصوص بالاتفاقيات لمتعلقة بحقو الإنسان أو التحلل منها إلا إن ذلك لا يسرى على بعض الحقوق، خاصة ما تعلق منها بحياة الإنسان وكرامته مثل الحق في الحياة وعدم تعرضه للتعذيب أو العقوبات القاسية أو المهنية للكرامة.
- إن قضية حقوق الإنسان استغلت من قبل الدول الكبرى والمتاجرة بها من أجل تحقيق مآرب استعمارية يدل من الدفاع عنها وحمايتها.
- إن سلطة الدولة في التقييد مقيدة بعدم القيام بأي نشاط يهدم حقوق الإنسان، لأن الأصل في حقوق الإنسان هو العمومية والأطلاق، أما التقيد فهو الاستثناء وبالتالي يجب ألا يقاس عليه ويتوسع فيه.
- يجب أن تعمل الدول بكل جدية من أجل تحقيق المبادئ التي تحقق حرية الإنسان وكرامته والتي من أهمها: أن مساس حقوق الإنسان يكمن في الكرامة الإنسانية وعدم قابلية بعض حقوق الإنسان للتنازل عنها وإن إنتهاك حقوق الإنسان بشكل جريمة دولية وجعل قوانين الدول متوافقة مع التزاماتها الدولية وتطبيق مبدأ الشرعية وسيادة القانون.

في النهاية نحمد الله الذي وفقنا ولا ندعي أن هذا العمل هو عملاً كاملاً فالكمال لله وحد.

**والله الموافق**

**الهوامش:**

(1) المادة التاسعة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) المادتان الثالثة عشر والرابعة عشر من اتفاقية حقوق الطفل وإضافة إلى المادتان الثامنة والتاسعة من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين.

(3) د. أحمد أبوالوفاء – الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، 2005، دار النهضة العربية، ص103.

(4) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فينا 1993.

(5) د. ساسي سالم الحاج، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان، منشورات الجامعة المفتوحة، 1998، ص283.

(6) المادة الخامسة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

(7) المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق والاقتصادية والاجتماعية.

(8) رسالة ماجستير للباحث بعنوان الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، جامعة الفاتح سابقاً، ص200.

(9) المادة التاسعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(10) الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(11) المادة الحادية عشر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(12)المادة السادسة عشر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(13) المادة الثامنة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

(14)المادة الحادية عشر من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

(15)المادة الثانية عشر من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

(16) المواد 24، 30، 32 ، 35 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

(17) المادة الثلاثون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

(18) انظر في هذا المعنى: د. أحمد علام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ص141.

(19) المادة الثالثة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004.

(20) انظر في هذا المعنى د. فهيم سعيد ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الطارئة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية، 1993، ص292.

(21) المادة الثلاثون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(22) المادة الرابعة الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(23) المادة الواحد والثلاثين بعد المائة من اتفاقيات جينيف الأربعة بشأن معاملة أسرى الحرب.

(24) انظر في هذا المعنى د. أحمد أبوالوفاء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 114 وما بعدها.

(25) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم 1989/65 بشان مبادئ تعزز وحماية حقوق الإنسان.

(26) المادة الخامسة عشر الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(27) انظر في هذا المعنى ج. عبدالفتاح مراد موسوعة حقوق الإنسان، ص592.

(28) المادة السابعة والعشرين الفقرة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في 22 نوفمبر 1969 دخلت حيز النفاذ في 18 يونيه

1978 حيث تم التصديق عليها من قبل 18 دولة من دول أمريكا واللاتينية .

(29) انظر في هذا المعنى رسالة ماجستير للباحث بعنوان الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في إطار الجامعة العربية جامعة الفاتح سابقاً.

(30) المادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، 2004.

(31) انظر في هذا المعنى د. وائل احمد علام الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994 ، مرجع سابق، ص143.

(32) أنظر في هذا المعنى د. محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي الإنسان، دار المستقبل، 2000، ص89-90.

(33) انظر في هذا المعنى د. وائل أحمد علام الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994، مرجع سابق، ص147.

(34) المادة الثالثة الفقرة الخامسة، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(35) انظر في هذا المعنى: د. وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 1994، مرجع سابق.

(36) راجع في ذلك محمد ساسي عبدالحميد ، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، ص210 وما بعدها.

(37) المادة الواحدة والعشرون الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(38) المادة الرابعة والستون من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(39) المادة الثالثة والخمسون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

(40) المادة الواحدة والعشرين من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(41) المادة الثالثة والخمسون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

(42) المادة الثالثة والعشرون من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

**المصادر والمراجع:**

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2- اتفاقية حقوق الطفل.
3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
4- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
5- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
6- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.
7- اتفاقية جينيف الأربع بشأن معاملة أسرى الحرب.
8- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.
9- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.
10- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان برنامج عمل فينا 1993.
11- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 65-1989 التابع للأمم المتحدة.
12- أحمد أبوالوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان.
13- د. ساسي سالم الحاج، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان.
14- رسالة ماجستير للباحث بعنوان الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في إطار الجامعة العربية.
15- د. فهيم سعيد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان.
16- د. عبدالفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان.
17- د. وائل أحمد علام الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994.
18- د. محمد نوري فرحات تاريخ القانون الدولي الإنساني.
19- د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام.